

انقول وهو واضح وبالغاية وتوجهه الى الاصل حين مناصم شهر
قطع المضاد اليه من مناصم منزلة قطع من حين او على خمسة اوجبه
احدا لوال المستعمل في قوله جازية الكرمه وحين يفيد ثلثة امور
احدا الشرطية اعني عند السببية والمسببية بين الجملتين بربا
والغاية بفيد الشرطية بالزمن الماضي فبمذا الوجه وما ذكره فانه
مرتب ان فان تكرر لعقد السببية والمسببية في المستقبل وان سدا
قالوا الشرط بان سبب على الشرط بلوا الثالث الامتناع وقد حثت
الحاجة في افاذها لو كفيها فاحتماله اياه على ثلثة احوال احدها انها
لا تفيد بوجه وهذا امر السلبين من غير انها لا تقول على امتناع الشرط
ولاعا امتناع الجواب بل على التبعين في الماضي كما دللت ان عيب
التعليل في المستقبل ولم تنزل بالاجماع على امتناع ولا على ثبوت
وهذا كما نكار الفروايات اذ فهم الامتناع منها كالبدئي فان كل
من سح لو فصل لهم عدم وقوع الفعل من غير ضرورة ولهمذا يصح في
كل موضع استعملت فيه ان تنقبج حرف الاستدراك دخلا على فصل
الشرط من غير ان يظا او يفتن تقول لوجايد الكرمه كمنه لم يجرى ومنه

قوله

قوله ولو انما اسعى الى ومنه قوله ولو شئت لا يتباكل نفس الكية اي
وتنزل في اشياء اخرى القول وقوله ولو اراكم كثيرا الاية الخ انهم يكفون
لذلك الغاية ايها فتد امتناع الشرط والجواب جميعا وهو بوجه
ضعف من قوله ولو انما فتنت اليرم الملايكة الماية ولو ان ما في الارض
الاية وقول عرض نعم الصبر صبرت لو لم يخف الله لم يصعب وسناره
ان كل شئ يثبت فثبته امتنع واذا امتنع ما قام فثبت قام وبالعكس
على هذا فيلزم في الاية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملايكة وتكلم
الموتى وحشر كل شئ عليهم وفي الثانية نفاذ الكلمات مع عدم كون
كل ما في الارض من شجرة اظلاما كتبت الكلمات وكون البحر الا عظم
غيره الدوات وكون السبع الاجر مملوءة مواد او من تمد ذلك
البحر ويلزم في الاربثون المعصية مع ثبوت الخوف وكذا ذكر عند
الحرام والثالث انها تقيد امتناع الشرط خاصة لا دلالة لها على
امتناع الجواب ولا على بنية ولكنه ان كان مساويا للشرطية العموم
كما في قوله لو كانت الشمس طالعة كان النهار ووجوده كلفه استناده
وانما يلزم استقاء العهد الما رى منه الشرط وهذا قول الخصميين يتجلى